السنة الثانية والتسعون – عدد 5169 — 20 شوال 1424 (15 ديسمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تحديد تعريفة لزيارة متحف الأوداية بالرباط.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2018.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة لزيارة متحف الأوداية بالرباط الذي يحتضن معرضي مئلث الأندلس وطريق الذهب..... 4175

نصوص خاصة

دورية « Le guide MarraRech». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.848 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بالترخيص لدورية « Le guide Marrakech » بالطبع في المغرب..... 4176

صفحة

إقليم الجديدة. ـ تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد العونات.

قرار لوالي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي رقم 1846.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد العونات بالجماعة القروية لمطران..... 4176

إقليم الصويرة. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1899.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لأقرمود بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة..... 4176

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2085.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4177

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2086.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2087.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4177

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2088.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4177

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والشباب.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1817.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية والأولى..... 4178

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1818.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي..... 4179

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1819.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين..... 4180

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1820.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي..... 4181

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1821.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز..... 4182

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1822.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد..... 4183

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1823.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والأولى..... 4184

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1824.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.. 4185

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1825.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية والأولى..... 4187

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1826.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية والأولى..... 4188

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1827.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار المونين من الدرجة الأولى..... 4189

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1828.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي..... 4190

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1829.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية. 4192

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1830.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والأولى..... 4193

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1831.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي..... 4195

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2068.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بكتابة الدولة المكلفة بالماء..... 4196

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2069.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء..... 4202

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2070.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء..... 4207

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2065.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 4213

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2066.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 4219

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2067.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 4226

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2018.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة لزيارة متحف الأوداية بالرباط الذي يحتضن معرضي مثلث الأندلس وطريق الذهب.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) تحدث ابتداء من 13 أكتوبر 2003 إلى 19 يناير 2004 تعريفة الدخول لمتحف الأوداية بالرباط الذي يحتضن معرضي مثلث الأندلس وطريق الذهب :

تحدد التعريفة المذكورة أعلاه كما يلي :

- الكبار ..... 20 درهما للفرد الواحد ؛
- الصغار أقل من 12 سنة ..... 5 دراهم للفرد الواحد ؛
- المجموعات المدرسية والجامعية ..... 4 دراهم للفرد الواحد ؛
- المجموعات السياحية (ما يزيد عن 40 فردا) .. 10 دراهم للفرد الواحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.848 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بالترخيص لدورية « Le Guide Marrakech » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Midan S.A.R.L. » الكائن مقرها بـ : 4، شارع فرنسا، عمارة « Le France »، 40.000 ـ مراكش، أن تصدر بالمغرب دورية « Le Guide Marrakech » الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد Michel Mongne Olivier مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوالي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي رقم 1846.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد العونات بالجماعة القروية لمطران.

والي جهة دكالة عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد العونات بالجماعة القروية لمطران (التصميم رقم 2002/02) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

قرار لعامل إقليم الجديدة متعلق بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد العونات بالجماعة القروية لمطران

عامل إقليم الجديدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لمطران خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2002 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 10 يوليو إلى 8 أغسطس 2002 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حد العونات بالجماعة القروية لمطران (التصميم رقم 2002/02) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الجديدة الصادر في 19 أبريل 1985 المتعلق بتصميم تنمية حد العونات رقم 8517.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1899.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لأقرمود بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لأقرمود خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أقرمود» الكائنة بالجماعة القروية لأقرمود بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2085.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2452) للسيدة أسماء الشهابي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2086.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2451) للسيد عمر مشيش، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية لمنيسك ـ بلاروسيا ـ بتاريخ 23 فبراير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2087.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2450) للسيد محمد برهان، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2088.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2453) للسيد عادل شاهد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والشباب

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1817.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 87 و 88 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين

من الدرجة الثانية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول الوقاية والصحة المدرسية، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول العمل الاجتماعي والجمعوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

3 ـ موضوع حول الحوادث المدرسية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين

من الدرجة الأولى

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الأولى في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الأولى على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول الظواهر الاجتماعية في المغرب ودور التربية في مواجهتها، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول واقع وآفاق العناية الاجتماعية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

3 ـ موضوع حول الحوادث المدرسية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل ؛

ـ الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و أربعة (4).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحانين المهنيين المنصوص عليهما في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار الدعم الاجتماعي.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 12

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1818.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 83 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول الإحصاء التربوي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 1 ؛

2 ـ موضوع في التوجيه أو التخطيط التربوي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 1.

الاختبار الثاني :

ـ موضوع حول علاقة التربية والتكوين بالوسط الاجتماعي والاقتصادي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

الاختبار الثالث :

ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 1.

المادة 3

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و خمسة (5).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مستشار في التوجيه التربوي أو مستشار في التخطيط التربوي.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 8

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 9

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 10

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات النظامية المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 1327.87 الصادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) يتعلق بتنظيم الامتحانين المهنيين لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي وإطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1819.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 19 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ إعداد درس، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛.

3 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك ؛
- التواصل.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و خمسة (5).

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحانين المهنيين المنصوص عليهما في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 12

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات النظامية المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1820.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 8 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في علم النفس التربوي أو التربية العامة، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول المراقبة التربوية، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

3 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 3

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية تتراوح ما بين صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك ؛
- التواصل ؛
- الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و أربعة (4).

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني المنصوص عليه في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 8

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 9

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين في الامتحان بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 10

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1821.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 81 و106 و116 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز في وجه المقتصدين المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين ومختلف مساطر صرف الاعتمادات، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2 ؛

3 ـ تحرير إنشاء في موضوع عام، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 1.

المادة 3

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية تتراوح ما بين صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك ؛
- التواصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وخمسة (5).

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني المنصوص عليه في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار المونين.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 8

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 9

يعلن عن النتائج النهائية للامتحان بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 10

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1448.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1822.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 81 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التسيير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين ومختلف مساطر صرف الاعتمادات، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

3 ـ تحرير إنشاء في موضوع عام، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 1.

المادة 3

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20)، يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وخمسة (5).

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني المنصوص عليه في هذا القرار، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم إطار ينتمي إلى هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 8

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 9

يعلن عن النتائج النهائية للامتحان بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 10

يحدد تاريخ ومكان إجراء للامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1286.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1823.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 78 و 79 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول مساطر صرف الاعتمادات ومختلف أجهزة المراقبة المادية والمالية والإدارية، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

الاختبار الثاني :

ـ موضوع حول الأنشطة المرتبطة بالإعلام والتوجيه المدرسي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الاختبار الثالث :

ـ موضوع حول نظام مؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة على الاختبارات الكتابية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول الإحصاء التربوي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

الاختبار الثاني :

ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

الاختبار الثالث :

ـ موضوع حول مساطر صرف الاعتمادات ومختلف أجهزة المراقبة المادية والمالية والإدارية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل ؛

ـ الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و أربعة (4).

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحانين المهنيين المنصوص عليهما في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار الدعم الإداري.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 12

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات النظامية المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 1327.87 الصادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) المتعلق بتنظيم الامتحانين المهنيين لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي وإطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1824.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 74 و106 و116 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

1 ـ اختبار في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

2 ـ أسئلة تتعلق بتحليل نص علمي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 ـ اختبار عملي يتضمن إنجاز فروض تطبيقية أو صيانة الأدوات التعليمية، مدة الإنجاز : ساعة واحدة (1)، المعامل 2.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

1 ـ اختبار في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع في مادة التخصص مرتبط بمقرر التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 ـ اختبار عملي يتضمن إنجاز فروض تطبيقية أو صيانة الأدوات التعليمية، مدة الإنجاز : ساعة واحدة (1)، المعامل 2.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وخمسة (5).

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحانين المهنيين المنصوص عليهما في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار الدعم التربوي.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات النظامية المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1825.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 69 و 70 و 106 و 116 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين

من الدرجة الثانية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار الأول :

يختار المرشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات المدرسية وصيانتها، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول التوثيق المدرسي ومزايا استغلال التقنيات الحديثة للاتصال والتواصل، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

الاختبار الثاني :

ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

الاختبار الثالث :

ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين

من الدرجة الأولى

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الأولى في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول تقنيات تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول قضية من قضايا التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

الاختبار الثاني :

ـ موضوع حول التوثيق المدرسي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

الاختبار الثالث :

ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك ؛
- التواصل ؛
- الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وأربعة (4).

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحانين المهنيين المنصوص عليهما في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار الدعم التربوي.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 12

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات النظامية المخالفة الواردة في كل من قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية وقرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأول 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1826.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 17 و 18 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ اختبار في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

3 ـ تحليل ومناقشة نص تربوي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ اختبار في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

3 ـ اختبار في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل ؛

ـ الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و أربعة (4).

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 12

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1827.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار المعونين من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 39 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار المونين من الدرجة الأولى في وجه المونين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج إطار المونين من الدرجة الأولى على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 ـ دراسة حالة حول كيفيات تدبير الموارد المالية والمادية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 3

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20)، يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل ؛

ـ الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و أربعة (4).

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني المنصوص عليه في هذا القرار، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش للمصالح المادية والمالية.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 8

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 9

يعلن عن النتائج النهائية للامتحان بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 10

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى من أجلها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1828.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 50 و 59 و 106 و 116 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التوبري في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ دراسة وتحليل حالة في مجال التوجيه التربوي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 1.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ دراسة وتحليل حالة في مجال التخطيط التربوي، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 1.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل ؛

ـ بحث ميداني مصحوب بموجز منه محرر باللغة العربية ولغة أجنبية ثانية.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و أربعة (4).

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة لكل امتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش في التوجيه التربوي أو مفتش في التخطيط التربوي حسب التخصص.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1829.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 72 و106 و116 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة

من إطار حراس الخارجية والداخلية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول التنظيم الإداري للثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

3 ـ موضوع حول أشغال تحضير واستعمال الأدوات والمعدات الديداكتيكية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية

من إطار حراس الخارجية والداخلية

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التنظيم الإداري للثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ؛

3 ـ موضوع حول أشغال تحضير واستعمال الأدوات والمعدات الديداكتيكية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المردودية ؛
- المواظبة ؛
- السلوك ؛
- التواصل.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وخمسة (5).

المادة 8

لا يعتبر ناجحا في الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار الدعم الإداري.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 12

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات النظامية المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1830.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 23 و 24 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على الاختبارات الكتابية التالية :

1 - موضوع في مادة التخصص، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

2 - موضوع في التربية وعلم النفس التربوي والتربية العامة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 - موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

4 - موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في مادة التخصص، مدة الإنجاز : ساعتان (2) ، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي والتربية العامة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 ـ موضوع يتناول دراسة حالة تربوية وتعليمية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

4 ـ موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

يتم اختيار الموضوع الأول للاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادتين الثانية والرابعة أعلاه، من بين المواد الملقنة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 6

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو بلغة مادة التخصص.

المادة 7

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 8

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل ؛

ـ الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و أربعة (4).

المادة 9

لا يعتبر ناجحا في الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمي أحدهم إلى إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 11

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 12

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 13

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 938.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1831.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المواد 28 و 106 و 116 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

2 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2 ؛

3 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 3

يتم اختيار الموضوع الأول المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، من بين المواد الملقنة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 4

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو بلغة مادة التخصص.

المادة 5

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوم.

المادة 6

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليه أعلاه، نقطة إدارية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية :

ـ المردودية ؛

ـ المواظبة ؛

ـ السلوك ؛

ـ التواصل ؛

ـ بحث في مجال التربية والتكوين.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و أربعة (4).

المادة 7

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 8

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة، وأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة في مادة التخصص.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصر اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 11

يحدد تاريخ ومكان إجراء الامتحان وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2068.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 9 و 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 9 (3) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندس الدولة (شعبة التجهيزات المائية، شعبة التدبير والتخطيط المائي، شعبة التجهيز الإليكتروميكانيكي، شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، شعبة الأرصاد الجوية الوطنية) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين، يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

الاختبارات الكتابية تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 13 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس رئيس أو محلل منظم ممتاز أو متصرف ممتاز.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر كتابة الدولة المكلفة بالماء وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*
* *

ملحق

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس دولة بكتابة الدولة المكلفة بالماء

I – اختبارات الكتابية :	المدة	المعامل
1 – تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا	3 س	2
2 – بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة للشعبة المختارة لابراز ثقافته العلمية و مؤهلاته التقنية و الاقتصادية.....	8 س	6
3 – اعداد تقرير يتعلق بملف اداري.....	3 س	3

II – اختبارات الشفوية :

مناقشة مع لجنة الإمتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمهندسين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل 3 .

الإختبارات الكتابية :

الإختبارات المشتركة :

إعداد تقرير يتعلق بد راسة ملف إداري

*** المحاسبة العمومية :**

- **تهييئ القانون المالي؛**
- **الميزانية و الانتساب المالي؛**
- **الالتزامات ؛**
- **تأشيرة المراقب المالي ؛**
- **استعمال الاعتمادات؛**
- **الاداءات؛**
- **ضبط الحالة الحسابية للمصالح؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* تدبير الصفقات :
- القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات؛
* تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين و الأعوان العموميين والمؤقتين ؛
- حقوق و واجبات الموظفين؛
- نظام التنقيط و الترقية؛
- العقوبات و التدابير التأديبية؛

* تدبير الملك العمومي :
- التقنين و تشريع الملك العمومي؛
- نزع الملكية؛

الإختبارات الخاصة بالشعب
برامج الاختبار المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

شعبة التجهيزات المائية

- الجيولوجيا – الجيوتقنية :
  * الجيولوجيا؛
  * جيوتيقنية – تجارب مواد البناء – تكنولوجية مواد البناء؛
  * ميكانيك التربة؛
  * ميكانيك الصخور؛
  * منهجية الفحص و التنقيب : الثقب و السبر – جيوفيزياء؛
  * سكونية مفرطة – المرونة – الليونة – سكونية البنيات.
- الهيدرولوجي – الهيدروجيولوجي :
  * الهيدروجيولوجيا؛
  * الهيدرولوجيا؛
  * هندسة المياه العامة.
- السدود :
  * اختيار الموقع؛
  * اختيار الصنف؛
  * واردات المياه – الواردات النادرة – امتطاحات؛
  * صبيبات معايرة مضمونة؛
  * القوى المؤثرة؛
- الوظيفة و الغاية :
  أ) سدود – خزان؛
  ب) سدود الموازية؛
  ج) سدود تحويلية؛
  د) تجهيزات لغايات متعددة :
  الري؛
  توليد الطاقة؛
  التزويد بالماء؛
  مراقبة الفيضانات (امتطاحات).
- مثانة السدود :
  * سدود الثقل؛
  * سدود بعاضد
  * سدود بعقود؛
  * حواجز بالتربة و الأحجار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- منشآت ثانوية :
  - حواجز مؤقتة؛
  - تحويلات مؤقتة؛
  - مفرغ الفيضانات؛
  - تفريغ الاعماق؛
  - أخذ المياه؛
  - انابيب الجلب؛
  - أنابيب مرغمة؛
  - تجهيزات اليكتروميكنيكية؛
  - آلات القياس.
- البنايات :
  - أشغال تمهيدية؛
  - إقامة الورش؛
  - وضع المنشات؛
  - الحفريات؛
  - استخراج ، صناعة ، نقل ووضع المواد؛
  - آلات و آليات الورش؛
  - إفراغ الورش؛
  - تسليم المنشات؛
  - تدبير عام للورش.

شعبة التدبير و التخطيط المائي

- التدبير المائي :
  - هيدرولوجيا المطبقة على تدبير مخزون السدود؛
  - فحص المنشآت؛
  - السيلان السطحي؛
  - الاحصائيات؛
  - رياضيات البرمجة.
- التخطيط المائي :
  - هندسة المياه الفلاحية و الحضرية؛
  - مسألة النماذج؛
  - اقتصاد المشاريع؛
  - تقويم الطلب؛
  - التشريعات المائية.
- هيدرولوجيا :
  - الهيدرولوجيا العامة؛
  - الاحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا؛
  - هيدرولوجيا المعمقة؛
  - دراسة المناخ؛
  - هندسة المياه؛
  - نقل المواد الصلبة؛
  - جيولوجيا العامة؛
  - طبوغرافيا؛
  - الاحتمالات؛
  - كمياء المياه؛
  - معالجة المياه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- هيدروجيولوجيا :
  - هندسة المياه الجوفية؛
  - هيدروجيولوجيا؛
  - الجيولوجيا المطبقة على الهيدروجيولوجيا؛
  - جيوفزياء؛
  - التظاهر.

شعبة التجهيز الاليكتروميكانيكي

- تصور و اختبار التجهيزات الهيدروميكانيكية :
  * المفرغ للفيضانات السطحي و السفلي :
  * تفريغ العمق؛
  * مأخذ الماء الفلاحي؛
  * مأخذ الماء الشروب؛
  * مأخذ الماء الصناعي.

- مثانة التجهيزات الهيدروميكانيكية :
  * مثانة سطحيات الجسر و الهيكلة الحديدية للصمامات بعلاقة مع ضغط المياه و الضغوط المسلمة؛
  * مثانة اجهاد الحركة أخذا بعين الاعتبار وزن الصمامات ، القوى الهيدروستاتيكية و كذا أنواع قوى الاحتكاك؛
  * رسم للمدارات القيادية المائية.
- منشات اوتوماتيكية و كهربائية :
  * طريقة ورسم آلي للصمامات تبعا لشروط الاستغلال؛
  * التعريف ورسم كهربائي الخاص بما يلي :
  - التزويد العام بالطاقة الكهربائية مجمول الضغط المتوسط و العالي؛
  ** التزويد العالي و الاحتياطي؛
  ** التزويد بالتيار المنخفض و العالي؛
  ** إنارة المنشآت؛
  ** القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية.
- تقييم كلفة المشروع :
- الإنجاز و الصيانة :
  * مراقبة الصنع؛
  * تتبع التركيب بعين المكان؛
  * تنظيم الاستغلال و صيانة التجهيزات.

شعبة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي

1) الإحصاء والإحتمالات
   - الإحتمالات
   - الإحصاء الوصفي
   - الإحصاء الرياضي
   - الإحصاء غير المعلمي
   - الإستطلاع : النظريات والتقنيات
   - التهيئ الإحصائي
   - نظريات اتخاذ القرارات
   - تحليل المعطيات (أ س ب .. / أ ف س م)
   - النماذج الخطية
   - تقنيات التوقعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) الإقتصاد التطبيقي
- الإقتصاد القياسي
- الإقتصاد الجزئي
- الإقتصاد الكلي
- التقييم الأولي والبعدي للمشاريع
- التحليل الإقتصادي
- نماذج التنمية الإقتصادية والإجتماعية
- تقنيات التخطيط
- الإقتصاد الدولي

3) البحوثات الإجرائية
- البرمجة الخطية
- تقنيات تدبير صفوف الإنتظار
- البرمجة غير الخطية
- مشاكل النقل

شعبة الارصاد الجوية

دراسة مشروع يتعلق ب :
- الأرصاد الجوية العامة والتنبؤات
- تحليل الحالة الخاصة لاصدار التنبؤات
- التنبؤات بالظواهر الخطيرة
- التنبؤات الخاصة بالزراعة ، الملاحة البحرية ، الطيران ، تدبير موارد المياه ، والبيئة
- فهم واستغلال التنبؤات العددية
- علم المناخ :
- دراسة المعطيات المناخية
- تأثير المعطيات المناخية في دراسة المشاريع ذات الصبغة الإجتماعية والإقتصادية
- الأرصاد الجوية الفيزيائية
- الإشعاع في الغلاف الجوي
- الحرارة والرطوبة للهواء
- Trouble Atmosphérique
- فيزياء السحب ، دراسة البدور (nucléation ، الديناميكية داخل السحب وفيزياء التساقطات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2069.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء.

وبأقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق (شعبة التجهيزات المائية، شعبة التدبير والتخطيط المائي، شعبة التجهيز الإليكروميكانيكي، شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، شعبة الأرصاد الجوية الوطنية) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين، يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة لإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

الاختبارات الكتابية تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 13 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس رئيس أو محلل منظم ممتاز أو متصرف ممتاز.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر كتابة الدولة المكلفة بالماء وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

ملحق

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء

I – اختبارات الكتابية :	المدة	المعامل
1 – تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا	3 س	2
2 – بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة للشعبة المختارة لابراز ثقافته العلمية و مؤهلاته التقنية و الاقتصادية.....	8 س	6
3 – اعداد تقرير يتعلق بملف اداري.....	3 س	3

II – اختبارات الشفوية :

مناقشة مع لجنة الإمتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمهندسين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل 3 .

الإختبارات الكتابية :

الإختبارات المشتركة

إعداد تقرير يتعلق بدراسة ملف اداري

*** المحاسبة العمومية :**

- تهييئ القانون المالي؛
- الميزانية و الانتساب المالي؛
- الالتزامات ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استعمال الاعتمادات؛
- الاداءات؛
- ضبط الحالة الحسابية للمصالح؛

*** تدبير الصفقات :**

- القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات؛

*** تدبير شؤون الموظفين :**

- توظيف الموظفين و الأعوان العموميين والمؤقتين ؛
- حقوق و واجبات الموظفين؛
- نظام التنقيط و الترقية؛
- العقوبات و التدابير التأديبية؛

*** تدبير الملك العمومي :**

- التقنين و تشريع الملك العمومي؛
- نزع الملكية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإختبارات الخاصة بالشعب

برامج الإختبار المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

شعبة التجهيزات المائية

(مهندس التطبيق)

- الجيولوجيا – اتجيوتقنية :
  - * الجيولويجيا؛
  - * جيوتيقنية – تجارب مواد البناء – تكنولوجية مواد البناء؛
  - * ميكانيك التربة؛
  - * منهجية الفحص و التنقيب : الثقب و السبر – جيوفيزياء.
- الهيدرولوجي :
  - - الهيدرولوجيا؛
  - - هندسة المياه العامة.
- السدود :
  - * واردات المياه السنوية – الواردات الخصوصية – امتطاحات؛
  - * صبيبات معايرة مضمونة؛
  - * القوى المؤثرة.

الوظيفة و الغاية :

ا) سدود – خزان؛

ب)سدود الموازنة؛

ج) سدود تحويلية؛

د) تجهيزات لغايات متعددة :

– الري؛

– توليد الطاقة؛

– التزويد بالماء؛

– مراقبة الامتطاحات.

- مثانة السدود :
  - – سدود الثقل؛
  - – سدود بعاضد؛
  - – سدود بعقود؛
  - – حواجز بالتربة و الاحجار.
- منشآت ثانوية :
  - * حواجز مؤقتة؛
  - * تحويلات مؤقتة؛
  - * مفرغ الفيضانات؛
  - * تفريغ الاعماق؛
  - * أخذ المياه؛
  - * انابيب الجلب؛
  - * انابيب مرغمة؛
  - * الات القياس.
- البنايات :
  - * اشغال تمهيدية؛
  - * اقامة الورش؛
  - * وضع المنشات؛
  - * الحفريات؛
  - * استخراج ، صناعة ، نقل ووضع المواد؛
  - * آلات و آليات الورش؛
  - * إفراغ الورش؛
  - * استلام المنشات؛
  - * تدبير عام للورش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة التدبير و التخطيط المائي
(مهندس التطبيق)

- التدبير المائي :
- الهيدرولوجيا المطبقة على تدبير مخزون السدود؛
- فحص المنشآت؛
- السيلان السطحي؛
- الاحصائيات؛
- رياضيات البرمجة
- التخطيط المائي :
- هندسة المياه الفلاحية و الحضرية؛
- تقويم الطلب؛
- التشريعات المائية؛
- هندسة المياه الجوفية
- هيدرولوجيا :
- الهيدرولوجيا العامة؛
- الاحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا؛
- الهدرولوجيا المعمقة
- دراسة المناخ؛
- هندسة المياه ؛
- نقل المواد الصلبة؛
- جيولوجيا العامة؛
- طبوغرافيا؛
- الاحتمالات.

شعبة التجهيز الاليكتروميكانيكي
(مهندس التطبيق)

مثانة التجهيزات الهيدروميكانيكية :
* مثانة سطحيات الجسر و الهيكلة الحديدية بعلاقة مع ضغط المياه و الضغوط المسلمة؛
- مثانة اجهاد الحركة أخذا بعين الاعتبار وزن الصمامات ، القوي الهيدروستاتيكية و كذا كل أنواع قوى الاحتكاك؛
* رسم للمدارات القيادية المائية.
- منشات اوتوماتيكية و كهربائية :
* طريقة ورسم آلة للصمامات تبعا لشروط الاستغلال؛
* التعريف والرسم الكهربائي الخاص بما يلي :
- التزويد العام بالطاقة الكهربائية (محول الضغط المتوسط والمنخفض) التزويد العادي و الاحتياطي :
* التزويد بالتيار المنخفض و العالي؛
* انارة المنشآت؛
** القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية.
- الانجاز و الصيانة :
* مراقبة الصنع؛
* تتبع التركيب بعين المكان؛
- تنظيم الاستغلال و صيانة التجهيزات؛

شعبة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي
(مهندس التطبيق)

1) الإحصاء والإحتمالات
– الإحتمالات
- الإحصاء الوصفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإحصاء الرياضي
- الإحصاء غير المعلمي
- الإستطلاع : النظريات والتقنيات
- التهيئ الإحصائي
- نظريات اتخاد القرارات
- تحليل المعطيات (أ . ف . س . م)
- المتتاليات الزمنية

2) الإقتصاد التطبيقي
- الإقتصاد القياسي
- الإقتصاد الجزئي
- الإقتصاد الكلي
- التقييم الأولي والبعدي للمشاريع
- التحليل الإقتصادي
- نماذج التنمية الإقتصادية والإجتماعية
- تقنيات التخطيط

3) البحوثات الإجرائية
- البرمجة الخطية
- تقنيات تدبير صفوف الإنتظار

شعبة الارصاد الجوية
(مهندس التطبيق)

دراسة مشروع يتعلق ب :

- الرصد العام والتنبؤات
- التنبؤات التقليدية (الكلاسيكية)
- التنبؤات الخاصة
- التنبؤات عن المدى المتوسط
- علم المناخ :
- علم المناخ العام
- تحليل عناصر المناخ
- عوامل المناخ
- تحليل عوامل المناخ
- مناخ المغرب وإفريقيا الشمالية
- الأرصاد الجوية الفيزيائية
- ديناميكية حرارية للغلاف الجوي
- فيزياء السحب
- نوعية السحب في الأجواء المغربية
- الأرصاد الجوية المطبقة
- الأرصاد الجوية المطبقة في :
  - الطيران
  - الملاحة الجوية
  - الملاحة البحرية
  - الفلاحة
  - الهدرولوجيا وموارد المياه
  - في الطاقات المتجددة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2070.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (شعبة التجهيزات المائية، شعبة التدبير والتخطيط المائي، شعبة التجهيز الإليكروميكانيكي، شعبة الإعلاميات، شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، شعبة الأرصاد الجوية الوطنية) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين، يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

الاختبارات الكتابية تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية ؛

يجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 13 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس رئيس أو محلل منظم ممتاز أو متصرف ممتاز.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر كتابة الدولة المكلفة بالماء وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

ملحق

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء

I – اختبارات الكتابية :	المدة	المعامل
1 – تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا	3 س	2
2 – بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة للشعبة المختارة لابراز ثقافته العلمية و مؤهلاته التقنية و الاقتصادية.....	8 س	6
3 – اعداد تقرير يتعلق بملف اداري.....	3 س	3

II – اختبارات الشفوية :

مناقشة مع لجنة الإمتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمهندسين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل 3 .

الإختبارات الكتابية :

الإختبارات المشتركة :

إعداد تقرير يتعلق بدراسة ملف إداري

- المحاسبة العمومية :
  - تهييئ القانون المالي؛
  - الميزانية و الانتساب المالي؛
  - الالتزامات ؛
  - تأشيرة المراقب المالي؛
  - استعمال الاعتمادات؛
  - الاداءات؛
  - ضبط الحالة الحسابية للمصالح.
- تدبير الصفقات :
  - القوانين الجاري بها العمل حول ابرام وتدبير الصفقات.
- تدبير شؤون الموظفين :
  - توظيف الموظفين و الاعوان العموميين والمؤقتين ؛
  - حقوق وواجبات الموظفين؛
  - نظام التنقيط و الترقية؛
  - العقوبات و التدابير التأديبية.
- تدبير الملك العمومي:
  - التقنين و تشريع الملك العمومي؛
  - نزع الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإختبارات الخاصة بالشعب
برامج الاختبار المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

شعبة انتجهيزات المائية

الجيولوجيا – انجيوتيقنية :

* الجيولويجيا؛
* جيوتيقنية – تجارب مواد البناء – تكنولوجية مواد البناء؛
* ميكانيك التربة؛
* ميكانيك الصخور؛
* منهجية الفحص و التنقيب : الثقب و السبر – جيوفيزياء.

– سكونية مفرطة – المرونة – الليونة – سكونية البنيات.

- الهيدرولوجي– الهيدرولوجيولوجي:
  - الهيدرولوجيا؛
  - – الهيدرولوجيولوجيا
  - هندسة المياه العامة.
- السدود :
- اختيار الموقع
- اختيارالصنف

– واردات المياه – الواردات النادرة – امتطاحات؛
– صبيبات معايرة مضمونة؛
– القوى المؤثرة.

- الوظيفة و الغاية :
- ا) سدود – خزان؛
- ب)سدود الموازنة؛

ج) سدود تحويلية؛
د) تجهيزات لغايات متعددة :
– الري؛
– توليد الطاقة؛
– التزويد بالماء؛
– مراقبة الفياضانات (امتطاحات).

- مثانة السدود :
  – سدود الثقل؛
  – سدود بعاضد؛
  – سدود بعقود؛
  – حواجز بالتربة و الاحجار.
- منشآت ثانوية :
  * حواجز مؤقتة؛
  * تحويلات مؤقتة؛
  * مفرغ الفيضانات؛
  * تفريغ الاعماق؛
  * أخذ المياه؛
  * انابيب الجلب؛
  * انابيب مرغمة؛
* تجهيزات اليكتروميكانيكية
  * الات القياس.
- البنايات :
  * اشغال تمهيدية؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* اقامة الورش؛
* وضع المنشات؛
* الحفريات؛
* استخراج ، صناعة ، نقل ووضع المواد؛
* آلات و آليات الورش؛
* إفراغ الورش؛
* استلام المنشات؛
* تدبير عام للورش.

شعبة التدبير و التخطيط المائي

- التدبير المائي :
  - الهيدرولوجيا المطبقة على تدبير مخزون السدود؛
  - فحص المنشآت؛
  - السيلان السطحي؛
  - الاحصائيات؛
  - رياضيات البرمجة
- التخطيط المائي :
  - هندسة المياه الفلاحية و الحضرية؛
  - مسالة النماذج
  - اقتصاد المشاريع
  - تقويم الطلب؛
  - التشريعات المائية؛
- هيدرولوجيا :
  - الهيدرولوجيا العامة؛
  - الاحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا؛
  - هدرولوجيا المعمقة
  - دراسة المناخ؛
  - هندسة المياه
  - نقل المواد الصلبة؛
  - جيولوجيا العامة؛
  - طبوغرافيا؛
  - الاحتمالات.
  - كمياء المياه
  - معالجة المياه
  - هيدرولوجيا
  - هندسة المياه الجوفية
  - هيجروجيولوجيا
  - الجيولوجيا المطبقة على الهيدروجيولوجيا
  - جيوفيزياء
  - التظاهر

شعبة التجهيز الاليكتروميكانيكي

-تصور واختبار التجهيزات الهيدروميكانيكية :

- المفرغ للفيضانات السطحي والسفلي :
- تفريغ العمق
- مأخذ الماء الفلاحي
- مأخذ الماء الشروب
- مأخذ الماء الصناعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مثانة التجهيزات الهيدروميكانيكية :
• مثانة سطحيات الجسر و الهيكلة الحديدية للصمامات بعلاقة مع ضغط المياه و الضغوط المسلمة؛
• مثانة اجهاد الحركة أخذا بعين الاعتبار وزن الصمامات ، القوي الهيدروستاتيكية و كذا كل أنواع قوى الاحتكاك؛
• رسم المدارات القيادية المائية.
- منشات اوتوماتيكية و كهربائية :
• طريقة ورسم آلي للصمامات تبعا لشروط الاستغلال؛
• مراقبة الصنع؛
• تتبع التركيب بعين المكان؛
• تنظيم الاستغلال و صيانة التجهيزات؛

شعبةالإعلاميات

تشكيل الحاسوب
أنظمة الإستغلال
وسائل إنتاج البرامج
الإستغلال الإعلامياتي
الإعلاميات الصغيرة
هيكلة المعطيات

شعبة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي

1) الإحصاء والإحتمالات
- الإحصاء الوصفي
- الإحصاء الرياضي
- الإستطلاع : النظريات والتقنيات
- تحليل المعطيات
- النماذج الخطية
- تقنيات التوقعات
- الإحصاء الغير براميتري
- نظريات اتخاذ القرارات
- الإحصاء التطبيقي

2) الإقتصاد التطبيقي
- الاقتصاد القياسي
- الإقتصاد الجزئي
- الإقتصاد الكلي
- التقييم الأولي والبعدي للمشاريع
- التحليل الإقتصادي
- الإقتصاد الدولي
- نماذج التنمية الإقتصادية والإجتماعية
- تقنيات التخطيط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) البحوثات الإجرائية
- البرمجة الخطية
- تقنيات تدبير صفوف الإنتظار
- البرمجة غير الخطية
- مشاكل النقل

شعبة الارصاد الجوية

- الارصاد الجوية الديناميكية والتنبؤات العددية: –
- التنبؤات العامة
- التنبؤات العددية
- التنبؤات على القياس المتوسط
- التنبؤات السينوبتيكية
- التنبؤات الخاصة
- علم المناخ :
- *المناخ المطبق في مختلف القطاعات الاقتصادية : في الفلاحة–تدبير المياه–الطاقات المعروفة والمتجددة –علم البيئة
- الاعلاميات والنمادج العددية
- * خلق طرق اعلامية لمعالجة المعطيات الرصدية
- * نمادج عددية كلاسيكية
- * ادماج النمادج العددية في اصدار التنبؤات الخاصة بالمغرب
- * النموذج الباروطروفي
- * النمادج التي تشتمل على عدة مستويات
- * الضروف عند الحدود
- نمادج ثنائية الابعاد والمرتبطة بالزمن

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2065.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 5 و 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة الخامسة (2) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (شعبة التجهيزات المائية، شعبة موارد المياه، شعبة الأرصاد الجوية)، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور موظفو كتابة الدولة المكلفة بالماء الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني من الدرجة الثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

1 ـ الاختبارات الكتابية وتتكون من :

الاختبارات المشتركة :	المدة	المعامل
ـ الاختبارات المتعلقة بالإدارة والمحاسبة.....	3 ساعات	2
ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا.....	ساعتان	1
الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :		
ـ تحليل مشروع.....	3 ساعات	4
ـ اختبار تقني.....	3 ساعات	4

تحرر المواد الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار مواد الاختبارات الكتابية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 13 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس دولة أو متصرف، ويتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقطة المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر كتابة الدولة المكلفة بالماء وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

I) الاختبارات الكتابية
الاختبارات المشتركة

1- الاختبارات الإدارية والمحاسبية

أ) المحاسبة العمومية :

- تهيئ القانون المالي :
- الميزانية والانتساب المالي
- التحملات والتصفيات
- تاشيرة المراقب المالي
- استخدام الاعتمادات
- الأذن بالصرف والإصدارات
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح

ب) تدبير الصفقات

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات

ج) تدبير شؤون الموظفين

- التوظيف – الموظفين والاعوان
- حقوق وواجبات الموظف
- مسطرة التنقيط والترقي
- العقوبات والاجراءات التاديبية

د) تدبير الملك العمومي

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان الملك العمومي
- نزع الملكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الخاصة بالشعب

شعبة التجهيزات المائية
برنامج الإختبارات

1) هندسة المياه

1.1- ميكانيك المواد المائعة
- سكونيات المواد المائعة
- حركة المواد المائعة
- المعادلات والمبرهنات العامة لميكانيك المواد

2.1- هندسة المياه التطبيقية
- جريان نهري ومتدفق
- جريان غير دائم (نطحة كبش ، التجوف ، الخ)
- مقادات الدفع ومحطات الضخ

3.1- السدود
- مهام وغايات السدود
- تجهيزات متعددة الاهداف
- مختلف انواع السدود

2) مقاومة المواد
- الإجتداب والمضاغطة العادية
- الإنثناء العادي
- الإنثناء المركب
- مميزات هندسية للمقاطع
- عزم الرضوخ
- إجهاد القطع
- اعوجاج العارضات

3- ميكانيك التربة
- الخاصيات الفيزيائية للتربة
- الخاصيات الميكانيكية للتربة
- تجارب المختبر
- الإرتصاص

4- الطوبوغرافية
- هدف ووسائل الطبوغرافية
- التسوية المباشرة
- قياس الزوايا الافقية والعمودية
- التسوية الغير المباشرة وممتار الامت

شعبة موارد المياه

1- الهدرولوجيا
- معلومات حول دورة المياه
- المميزات الفيزيائية للحوض المائي
- قياس المياه والتساقطات والتبخر
- تخطيط منحني التأمم وتهيئ الاصباب
- تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول طموم السائل
- تركيب مبيان توزيع الحامولات
- لوازم مقاييس الصبيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- الهيدروجيولوجيا
- معلومات حول دورة الماء
- معلومات حول الجيولوجية العامة
- معلومات حول البيئة المحيبة
- تحديد الماسمية أنواعها وضبط عوامل تكوينها
- تنقل المياه الجوفية
  - الرشحية
  - الشعرية

3- تدبير وتخطيط المياه
- تهيئ حصيلة لحقينات السدود
- توحل حقينات السدود
- وظيفة حقينة السد
- التجهيز المائي للتزويد بالماء الصالح للشرب والري والطاقة
- مختلف أنواع السدود وأعضاء تفريغها
- معلومات حول الملك العمومي لهندسة المياه

5) شعبة الأرصاد الجوية
برنامج الإختبارات

أ) تخصص الاستغلال

1- الأرصاد الجوية العامة
- معلومات حول الغلاف الجوي
- تحول الحالة – التحولات
- انتشار السخونة – الإشعاع
- حرارة الهواء
- الضغط الجوي
- الماء في الهواء
- تغيرات أدياباتيكية للهواء
- الرياح

الآليات وطرق المراقبة
- قياس حرارة الهواء
- قياس الضغط الجوي
- قياس الرطوبة
- قياس السرعة واتجاه الرياح
- قياس التساقطات
- قياس التبخر
- قياس مدة الاشعاع الشمسي
- قياس عوامل الرؤيا

علم المناخ
- عناصر المناخ
- تحولات عناصر المناخ
- عوامل المناخ
- جغرافية المناخ ومناخ المغرب

محافظة الوثائق
- ملاحظة المحافظة
- عموميات حول محافظة الوثائق

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرصاد الجوية الفلاحية
- الأرصاد الجوية والزراعة
- عنصر السخونة
- عنصر الماء
- تطبيق عنصر المناخ على الحاجيات الفلاحية

الأرصاد الجوية والأنشطة البحرية
- البحار والمحيطات
- حركة البحار
- معلومات جوية للأنشطة البحرية

الأرصاد الجوية والطيران
- تعريفات أولية حول الطيران
- معلومات أساسية
- ظواهر جوية خطيرة حول الطيران
- نوعية البرقيات المستعملة حول الطيران

المواصلات
- مهام ، نظام ومبادئ النظام العالمي للمواصلات في الأرصاد الجوية
- مختلف الوسائل للمواصلات
- شبكة المواصلات للأرصاد الجويةفي المغرب (رسم ، تجمع المعلومات ، حاصرات الزمن لبعث المعلومات في المحطات وبعث المعلومات الحرفية العددية والمرسومة من مركز المواصلات)
- إجراءات المواصلات للمستعملين (شكل ومحتوى)
- الملاحة الجوية : " مطن " (Motne) " فلمت " (Volmet)، " سكمت " (Sigmet)
- الملاحة البحرية : النشرات الجوية الخاصة (ب م س BMS) والنشرات الإعتيادية
- الوسائل والإجراءات المستعملة للحصول على المعلومات الرصدية من البنوك العالمية .

تخصص الصيانة
1- الكهرباء
- الموارد الكهربائية
- التيار الكهربائي
- التيار المتواصل
- قاعدة أوهم (Loi d Ohm)
- المغيزات (les transformateurs)
- المولدات الكهربائية
- المحركات الكهربائية

2- الإلكترونيك
- حلقة التمرين
- حلقة التضخيم (circuit d amplification)
- حلقة التذبذب (circuit d oscillation)
- القياسات الإليكترونية
- النصف ناقل (semi- conducteur)
- الحلقات الكامنة (circuit intégré)
- الإتصالات بالراديو (radiocommunication)
- تضمين السعة (modulation d amplitude)
- تضمين التردد (modulation de fréquence)
- تضمين عبر الدفع المرموز
- الإستقبال
- الإرسال
- الهوائيات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التطبيقات

الكهرباء والالكترونيك

- القواعد الأمنية
- القياسات الكهربائية
- معرفة المكونات (identification des composants)
- قانون استعمال الآليات
- صيانة المولدات
- صيانة المغيرات
- صيانة المذبذبات
- صيانة الآليات الأساسية
- الحلقات المنطقية
- أنظمة وحلقات التحكم
- بنية المدبدبات المدققة(Micro-Oscillateurs)
- بنية الحاسوب الصغير
- بنية الحاسوب
- الوسائل المباشرة
- العدادات والضبط

3- الآليات

- علم القياسات (Métrologie)
- الحرارة
- الرطوبة
- الضغط الجوي
- الرياح في الأرض وفي الأجواء العليا
- التساقطات
- التبخر
- الرؤيا
- الإشعاع الشمسي والأرضي

المواصلات

- المواصلات والأرصاد الجوية
- المنظمات العالمية (البنية والتنظيم)
- تنظيم المواصلات على المستوى الوطني
- رموز الإرسال

الضبط

- دراسة الرسوم العملية
- الحسابات العملية
- تقنيات الأنظمة المضبوطة

الردار

- أسس الرادار
- التعريف
- معادلة الرادار
- الرسم الفعلي
- سلسلة التبيين

ما فوق التردد (Hyperfréquences)

- نظريات خطوط الارسال
- حل مشاكل الاندماج والاستقلالية
- الهوائيات
- مضخمات ما فوق التردد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2066.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (2 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، سبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين لمشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 6 و 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السادسة (2) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (شعبة التجهيزات المائية، شعبة موارد المياه، شعبة الإعلاميات، شعبة التدبير، شعبة الأرصاد الجوية)، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

1 ـ الاختبارات الكتابية وتتكون من :

الاختبارات المشتركة :	المدة	المعامل
ـ الاختبارات المتعلقة بالإدارة والمالية والتشريع	ساعتان	2
ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا.....	ساعتان	1
الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :		
ـ تحليل نقدي لمشروع.....	3 ساعات	4
ـ اختبار تقني.....	3 ساعات	4

تحرر المواد الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار مواد الاختبارات الكتابية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 13 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إطار مهندس دولة أو محلل منظم أو متصرف بكتابة الدولة المكلفة بالماء ويتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقطة المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر كتابة الدولة المكلفة بالماء وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

I) الاختبارات الكتابية

الاختبارات المشتركة

2- الاختبارات الادارية والمالية والتشريع

أ) المحاسبة العمومية :

- تهيئ القانون المالي :
- الميزانية والانتساب المالي
- التحملات والتصفية
- تاشيرة المراقب المالي
- استخدام الاعتمادات
- الاصدارات والادن بالصرف
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح

ب) تدبير الصفقات

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات ،
-

ج) تدبير شؤون الموظفين

- التوظيف - الموظفين والاعوان
- حقوق وواجبات الموظف
- مسطرة التنقيط والترقي
- العقوبات والاجراءات التاديبية

د) تدبير الملك العمومي

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان الملك العمومي
- نزع الملكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الخاصة بالشعب

شعبة التجهيزات المائية
برنامج الاختبارات

1- تحليل مشروع
تحليل وتعليق على موضوع يتعلق بالشعبة .
2- المواد التقنية :

2) مقاومة المواد
- سكونيات النقطة المادية والأجسام الصلبة :
- العموميات حول مقاومة المواد (القوى الخارجية – القوى الداخلية)
- المرونة ، حد السلامة ، الإستطالة والتقصير ،
- الإجتداب والمضاغطة العادية ، الإنثناء العادي ،
- مميزات هندسية للمقاطع ، الإنثناء المركب ، عزم الرضوخ
- إجهاد القطع ، اعوجاج العارضات ، المجموعات الإستيزانية ،
- المراتيج ، خطوط التأثير ، خطوط الغلاف

ب) 3- ميكانيك التربة
- الخاصيات الفيزيائية للتربة
- الخاصيات الميكانيكية للتربة
- تجارب المختبر
- الارتصاص
- الماء في التربة (قانون دارسي)
- دفعات الأتربة ومصدم ، المنشآت المدعمة
- اساس البناء (انماط على النعال والرصف والأوتاد والصندوقات
- الضغط المسلم به على التربة الحاملة

4- الطوبوغرافية
- هدف ووسائل الطبوغرافية
- التسوية المباشرة ، خطوط المقياس خريطة مرقمة
- حدود ممساحية ، طريقة تحديد الموقع ، مرفاعية (قياس الإرتفاعات)
- قياس الزوايا الأفقية والعمودية
- التسوية الغير المباشرة وممتار الأمت

5- الجيولوجية
- بنيات الارض
- الزلازل
- البنيوية
- دراسة الخرائط
- تقنيات الاستكشافات

1) هندسة المياه
1.1- ميكانيك المواد المائعة
- سكونيات المواد المائعة
- حركة المواد المائعة
- المعادلات العامة ، والمبرهنات العامة لميكانيك المواد المائعة

2.1- هندسة المياه التطبيقية
- جريان نهري ومتدفق
- جريان غير دائم (نطحة كبش ، التجوف ، الخ)
- مقادات الدفع ومحطات الضخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.1- السدود
- مهام وغايات السدود
- تجهيزات متعددة الاهداف
- مختلف أنواع السدود (سد ثقلي ، سد بالدعامات سد على شكل قوس)
- سد ترابي

شعبة موارد المياه

1- تحليل مشروع
تحليل وتعليق على موضوع يخص الشعبة .
2- اختبار تقني :
يتطرق الإختبار إلى حل مسألة تقنية تخص موضوع أو مواضيع من المواد الرتبة في ما يلي من 1 إلى 5 .

مثلا :
معرفة التهاطلات على حوض الصبيب من خلال معطيات محطة قياس الأمطار ،
- إحصاء واردات المياه اليومية والشهرية ومقارنتها مع التهاطلات
- التفريق بين السيلان الجوفي والسطحي ،
- تحليل معطيات اختبار الضخ
- احصاء حاجيات المياه لمركز قروي أو مساحة ري ،

1- الهدرولوجيا
- معلومات حول دورة المياه
- المميزات الفيزيائية للحوض المائي
- قياس المياه والتساقطات والتبخر
- تخطيط منحنى التامم وتهيئ الاصباب
- تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول طموم السائل
- تركيب مبيان الحامولات
- لوازم مقاييس الصبيب

2- الهيدروجيولوجيا
- معلومات حول دورة الماء
- معلومات حول الجيولوجية العامة
- معلومات حول البيئة المحيبة
- تحديد الماسمية وانواعها : وضبط عوامل مكوناتها
- تنقل المياه الجوفية
  - الرشحية
  - الشعرية

3- هندسة المياه التطبيقية
- الهيدروستاتيك قواعد عامة
- سينماتيك السوائل
- تنقل المياه – الهيدرودينامك

4) الإحصاء والإحتمال
- معلومات حول المعاينة
- العوامل الإحصائية : معدل ... ،
- معلومات حول قواعد الإحتمال

5- تدبير وتخطيط المياه
- حصيلة حقينة السدود
- توحل الحقينات السدود
- وظيفة وهدف حقينة سد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- (الملك العام لهندسة المياه)
- تنفيد وتحليل معطيات ميثار الاعماق
- تهيئ منحني علو حجم وعلو مساحة
- ضبط متطلبات مياه الري والماء الصالح للشرب
- قانون الماء
- تدبير السدود
- تدبير المياه الجوفية
- معلومات حول تلوث المياه ومحاربة تلوث المياه

3- شعبة الإعلاميات

1- تلقين ابتدائي في الإعلاميات
2- وظائف وخصوصيات البرامج الإعلامياتية
3- منطق وتقنيات البرمجة
4- الإستغلال
5 - تشكيل الحاسوب ونغة " اسمبلور"
6- مدخل في التحليل في ميدان الإعلاميات
7- البرامج الجاهزة
8- الأمن الاعلامياتي
9- الإعلاميات الصغيرة

4- شعبة التدبير

1- مدخل لدراسة القانون
2- التنظيم الإداري
3- تدبير شؤون الموظفين
4- تدبير أملاك الدولة
5- المحاسبة العمومية
6- الصفقات العمومية
7- الإعلاميات
8- الإحصائيات
9-المنازعات الإدارية
10- استغلال الموانئ
11- تدبير موارد المياه
12- تدبير المقاولات

5) شعبة الأرصاد الجوية

أ) تخصص الاستغلال

1- الأرصاد الجوية العامة
- الغلاف الجوي
- تحول الحالة – التحولات
- انتشار السخونة – الإشعاع
- حرارة الهواء
- الضغط الجوي
- الماء في الهواء
- تغيرات أديباتيكية للهواء (Transformation adiabatique)
- الرياح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السير العام
- الرصد المحلي
- الحرارة والرسم التخطيطي761 (diagramme761)
- تحليل الراديوسنداج
- الطرق المختلفة لمعرفة تحولات الكتل الجوية
- الخرائط في الأجواء العليا

الآليات وطرق المراقبة
- قياس حرارة الهواء
- قياس الضغط الجوي
- قياس الرطوبة
- قياس السرعة واتجاه الرياح
- قياس التساقطات
- قياس التبخر
- قياس مدة الاشعاع الشمسي
- قياس عوامل الرؤيا
- تنصيب المعدات
- تحريات في الأجواء العليا والقياسات التابعة لها

علم المناخ
- عناصر المناخ
- تحولات عناصر المناخ
- التحولات المناخية
- عوامل المناخ
- جغرافية المناخ وترتيب المناخات العالمية
- مناخ المغرب
- تنظيم مصلحة المناخ
- تطبيق علم المناخ في القطاعات الحيوية

محافظة الوثائق
- ملاحظة المحافظة
- عموميات حول محافظة الوثائق

الأرصاد الجوية الفلاحية
- الأرصاد الجوية والزراعة
- عنصر السخونة
- عنصر الماء
- تطبيق معلومات المناخ على الحاجيات الفلاحية
- الأرصاد الجوية ووقاية المزروعات
- معلومات فينومناخية(Renseignements phéno-météorologiques)

الأرصاد الجوية والأنشطة البحرية
- البحار والمحيطات
- حركة البحار – التيارات
- معلومات رصدية لمستعملي البحار
- ترقيات ونماذج لمستعملي البحار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرصاد الجوية والطيران
- تعريفات أولية حول الطيران
- معلومات أساسية
- ظواهر جوية خطيرة بالنسبة للطيران
- تهيئ المعلومات – بث البرقيات الخاصة
- تهيئ الملفات الخاصة(...TAF-TAFOR ,etc)
- طرق الصيانة
  - تحرير الوثائق عند الإقلاع
  - أثناء الطيران
  - عند الهبوط

الأرصاد الجوية المائية
- دراسة التساقطات
- دراسة التساقطات بالمغرب
- قوة التساقطات بالقياس مع المدة
- استغلال الرسوم التخطيطية للتساقطات(pluviographes)

المواصلات
- مهام ومسؤوليات مراكز المواصلات للأرصاد الجوية
  - مركز عالمي للأرصاد الجوية(C M M)
  - مركز جهوي للمواصلات(C R T)
  - مركز وطني للأرصاد الجوية(C M M)
- شكل تقديم البرقيات الرصدية الإعتيادية في الحروف التلغرافية الدولية رقم 2
- الوسائل والإجراءات المستعملة للحصول على المعلومات الرصدية من البنوك العالمية
- العناوين الموجزة للنشرات الرصدية الرئيسية
- الإجراءات المستعملة للبرقيات بواسطة شبكة المواصلات للملاحة الجوية(RSFTA)

ب) تخصص الصيانة

1- الكهرباء
- المقادير الفيزائية
- النظم الدولية للوحدات الكهربائية
- قوة المجال الكهربائي
- التدفق – القوة الكامنة للكهرباء
- الكهرباء المتردد
- الكهرباء المتواصل
- القياسات الكهربائية
- المغناطيس
- المحولات
- التيار دو الثلاث أطوار
- المجال المغناطيسي الدائر
- المحركات المغناطيسية

2- الإلكترونيك والإعلاميات
- محولات ثيار متواصل إلى ثيار متردد والعكس
- مولدات العلامات المختلفة
- مولدات الاشكال المتدبدبة
- الالكترونيكة الدقيقة
- المنطق التركيبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2067.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السابعة (1) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني ممتاز (شعبة التجهيزات المائية، شعبة موارد المياه، شعبة الإعلاميات، شعبة التدبير، شعبة الأرصاد الجوية)، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفع طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني ممتاز مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

1 ـ الاختبارات الكتابية وتتكون من :

الاختبارات المشتركة :	المدة	المعامل
ـ الاختبارات المتعلقة بالإدارة والمحاسبة.....	3 ساعات	2
ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا.....	ساعتان	1
الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :		
ـ تحليل تقني لمشروع.....	3 ساعات	4
ـ اختبار تقني.....	3 ساعات	4

تحرر المواد الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار مواد الاختبارات الكتابية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 13 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، ينتمون إلى :

ـ إطار مهندس دولة أو محلل منظم أو متصرف، ويتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقطة المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر كتابة الدولة المكلفة بالماء وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز

I) الاختبارات الكتابية
الاختبارات المشتركة

1- الاختبارات الإدارية والمحاسبية

أ) المحاسبة العمومية :
- تهيئ القانون المالي :
- الميزانية والانتساب المالي
- التحملات والتصفية
- تأشيرة المراقب المالي
- استخدام الاعتمادات
- الاصدارات والاذن بالصرف
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح

ب) تدبير الصفقات
- القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات ،

ج) تدبير شؤون الموظفين
- التوظيف - الموظفين والاعوان
- حقوق وواجبات الموظف
- مسطرة التنقيط والترقي
- العقوبات والاجراءات التاديبية

د) تدبير الملك العمومي
- القوانين الجاري بها العمل في ميدان الملك العمومي
- نزع الملكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الخاصة بالشعب

شعبة التجهيزات المائية
برنامج الاختبارات

1) هندسة المياه

1.1- ميكانيك المواد المائعة
- سكونيات المواد المائعة
- حركة المواد المائعة
- المعادلات العامة ، والمبرهنات العامة لميكانيك المواد المائعة
- جريان مسطح غير دائرية وساكنة
- تحليل قياسي ومحاكاة
- جريان المواد المائعة اللزجة غير الانضغاطية

2.1- هندسة المياه التطبيقية
- جريان نهري ومتدفق
- جريان غير دائم (نطحة كبش ، التجوف ، الخ)
- مقادات الدفع ومحطات الضخ

3.1- السدود
- القوى المؤثرة حساب السدود (سد ثقلي ، سد بالدعامات سد على شكل قوس ، حاجز ترابي)
- مهام وغايات السدود
- تجهيزات متعددة الاهداف

2) مقاومة المواد
- حسابات الضغوط والانحراف
- الثني المركب
- المنحرفة او خطوط المرونة
- الضغوط والانحراف المتولدين عن اجهاد القطع
- نظام سكوني ، مميزات هندسية للمقاطع
- اعوجاج العارضات
- عارضات مستقيمة ساكنة
- طرق عامة لدراسة العارضات (الطاقة الكامنة الداخلية للبنيان)
- الاقواس والاطر

3- ميكانيك التربة
- الخاصيات الفيزيائية للتربة
- الخاصيات الميكانيكية للتربة
- تجارب المختبر
- هندسة مياه الاتربة
- التقوية والارتصاص
- منشات الدعم
- نظرية الدفع للتربة
- اساس البناء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- الطوبوغرافية
- هدف ووسائل الطبوغرافية
- التسوية المباشرة ،
- قياس الزوايا الافقية والعمودية
- التسوية الغير المباشرة وممتار الامت
- الطرق الخاصة لمسح الاراضي
- غرس المنشات
- التزوية

5- الجيولوجية
- بنيات الارض
- الجيوديناميكية الباطنية والخارجية
- الزلازل
- البنيوية
- علم الطبقات
- اسئلة تطبيقية (قراءة الخرائط، الخرائطية ، تقنيات الاستكشافات)

شعبة موارد المياه

1- الهيدرولوجيا
- معلومات حول دورة المياه
- المميزات الفيزيائية للحوض المائي
- قياس المياه والتهاطلات والتبخر
- تخطيط منحنى التامم وتهيئ الاصباب
- تحديد واحصاء الواردات المائية : معلومات حول الطموم السائل والطموم الباطن
- تركيب مبيان توزيع الحامولات
- الارتباطية وتجانس المعطيات
- تصحيح المعطيات بطريقة الارتباطية صبيب - صبيب وتهاطل –صبيب
- ضبط قوانين احصائية
  - قانون كوس
  - قانون كالثون
  - قانون كانبل
- احصاء واردات حوض الصبيب : الواردات المتوسطة والواردات المستقيمة الوسط
- الحصيلة الهدرولوجية لحوض الصب
- الارتباطية والترددية : معلومات حول دليل الارتباط
- معلومات حول حمولة المشروع
- طرق ضبط الحامولات
  - الطرق المباشرة : إحصائية
  - الطرق غير المباشرة
- احصاء الرواسب والتوجه
- طريقة تركيب محطة هيدرولوجية

2- الهيدروجيولوجيا
- معلومات حول دورة الماء
- معلومات حول الجيولوجية العامة
- معلومات حول البيئة المحيبة
- تحديد الماسمية وانواعها : الرشحية والشعرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قواعد السيلان
  * قانون دارسي
  * النفادية
  * قاعدة دوبوى
- دراسة تطبيقية للمياه الجوفية
  * اختبار الضخ : الهدف والتنفيد
  * تحليل اختبار الضخ
  * ضبط المعطيات الهيدرولوجية للخزانات الجوفية
  * انجاز اثقاب مائية
  * تتبع ورش التنقيب عن المياه
  * العلاقة بين المياه السطحية والمياه الباطنية
  * معلومات حول نماذج المياه الباطنية

3- تدبير وتخطيط المياه
- تهيئ حصيلة حقينة السدود
- توصل الحقينات
- وظيفة حقينة السد
- (الملك العام لهندسة المياه)
- تنفيد وتحليل معطيات ميثار الاعماق
- تهيئ منحني علو – حجم وعلو– مساحة
- تحديد حاجيات الماء (للري ، الماء الصالح للشرب)
- مدونة المياه
- تدبير المياه الجوفية
- تدبير السدود
- معلومات حول تلوث المياه والحد من هذا التلوث
- نموذج تدبير المياه على المدى القصير والطويل

4- هندسة المياه التطبيقية
- الهيدروستاتيك قواعد عامة
- سينماتيك السوائل
- الهيدرودينامك
- قوانين السيلان
- السيلان في القنوات
- السيلان عبر المفرغ
- السيلان السطحي
- تفريق المياه : الدفع الضخ شبكة التوزيع
- التطهير : شبكة التطهير ، تصفية المياه الملوثة

3- شعبة الإعلاميات

1- تلقين ابتدائي في الإعلاميات
2- منطق البرمجة
3- المسالك المنطقية
4- لغة البرمجة
5- اللوغرتمات الرقمية
6- التحليل العضوي والوظيفي
7- تنظيم الجداديات
8- بنيات المعلومات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9- طرق الإستغلال
10- نظام الإستغلال
11-طرق التحليل والبرمجة
12- تشكيل الحاسوب ولغة " اسمبلور"
13- قواعد المعطيات
14- الإعلاميات الصغيرة
15- الأمن الاعلامياتي

4- شعبة التدبير

1- مدخل لدراسة القانون
2- التنظيم الإداري
3- تدبير شؤون الموظفين
4- تدبير أملاك الدولة
5- المحاسبة العمومية
6- المحاسبة الصناعية
7- الصفقات العمومية
8- الإعلاميات
9- الإحصائيات
10-المنازعات الإدارية
11- استغلال الموانئ
12- تدبير موارد المياه
13- المحاسبة التحليلية
14- تدبير المقاولات
15- تقنية التدبير والتسيير
16- التسيير المالي

5) شعبة الأرصاد الجوية

أ) تخصص الاستغلال

1- الأرصاد الجوية

- حراريات الغلاف الجوي (Thermodynamique de l'atmosphère)
- مبادئ الحراريات
- حراريات الهواء الرطب
- رسم تخطيطي للحرارة – حالة الاستقرار وحالة عدم الاستقرار
- هيدروماتيكية الغلاف الجوي(Hydromatique de l'atmosphère)
- الاشعاع داخل الغلاف الجوي
  - القواعد الفيزيائية الأساسية للاشعاع
  - توازن حراري للأرض والغلاف الجوي
- ديناميكية الغلاف الجوي
  - معلومات عامة
  - العلاقة بين الضغط الجوي والرياح
  - التباعد(Divergence) والمكون العمودي للسرعة
  - إجراءات تحولات الضغط الجوي
- الأرصاد الجوية السينوبيتيكية(Météorologique synoptique)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- طرق الملاحظة

- معلومات حول طرق الملاحظة وتيار مكان الملاحظة
- ملاحظة أرضية
- الملاحظة السينوبتيكية والملاحظات الأخرى(Observation Intermédiaire)
- ملاحظة حرارة الهواء
- ملاحظة حرارة الأرض
- ملاحظة حرارة ماء البحر
- ملاحظة الضغط الجوي
- ملاحظة الرطوبة
- ملاحظة التساقطات
- ملاحظة التبخر
- ملاحظة الاشعاع الشمسي
- ملاحظة الرؤيا الأفقية
- ملاحظة الرؤيا العمودية
- ملاحظة الضباب
- ملاحظة السحب ومدى ارتفاعها عن سطح الأرض
- ملاحظة العواصف
- التلوث - الراديو أكتفتي(Radioactivité)
- ملاحظة في الأجواء العليا
- الراديو سونداج(Radiosondages)
- الهوائيات(Ballon pilot)
- الرياح بطرق الراديو(Radio-vent)
- الرسوم التخطيطية
- الملاحظة الجوية من خلال الأقمار الإصطناعية

3- الأرصاد الجوية والملاحة الجوية

- الأرصاد الجوية السينوبيتيكية
- الأرصاد الجوية والملاحة الجوية
  - ملاحظات جوية مخصصة للطيران
  - ظواهر خطيرة للملاحة الجوية
  - تهيئ ملفات الرحلات الجوية
  - مشاكل الاستغلال في الملاحة الجوية
  - طرق المساعدات الجوية للملاحة الجوية الدولية
  - المساعدات المقدمة للطائرات العسكرية
  - المساعداد المقدمة للطيران بصفة عامة
  - استغلال المعلومات الدولية حول الملاحة الجوية الواردة من المنظمات العالمية (OMM - OACI)الخ .

4- الأرصاد الجوية والملاحة البحرية

- معلومات عامة حول التفاعلات الجوية وسطح البحار
  - الرياح البحرية
    العواصف
    الرياح الموسمية
    الرياح الساحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الموج
  تكون الموج
  الموج في أعماق البحار
- الضباب البحري

– الملاحظة الخاصة بالبحر
– المساعدة المقدمة وطرق تنظيمها

5– المعدات وتركيبها (Instruments et Installations Météorologiques)
– عموميات حول المعدات
– المعدات المستعملة للملاحظة الجوية
- في قياس العناصر المناخية
- في قياس عناصر شبه مناخية
– في التلغراف وطرق إرسال المعطيات
–

6– علم المناخ (Climatologie)
– تعريف المناخ
– العوامل الفيزيائية للمناخ
– العوامل الفلكية والجغرافية للمناخ
– عناصر المناخ
– علم المناخ الفيزيائي
– علم المناخ الديناميكي
– علم المناخ السينوبتيكي
– المناخات المحلية والمناخات الجوية
– تطبيق علم المناخ
– التغيرات المناخية
– الإحصائيات في علم المناخ

7– الأرصاد الجوية الزراعية
– عموميات
– ملاحظات جوية للزراعة
– معدات جوية للأغراض الفلاحية
– استعمال المعطيات الجوية الخاصة بالزراعة
– التطبيقات

8– الأرصاد الجوية المائية (Hydrométéorologie)
– عموميات
– معدات خاصة للملاحظة الهيدروميناخية
– الهيدرولوجيا
– قياس العناصر الهيدرولوجية
– تنبؤات هيدرولوجية
– تقييم وتسيير الموارد المائية

9– المواصلات
– مهام ومسؤوليات مراكز الموصلات للأرصاد الجوية (مركز عالمي للأرصاد الجوية، مركز جهوي للمواصلات، مركز وطني للمواصلات)
– مختلف وسائل المواصلات (تجهيزات ، خطوط ...) المستعملة من طرف مديرية الأرصاد الجوية ومميزاتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شكل تقديم الرسائل الرصدية(message) الإعتيادية في الحروف الدولية رقم 5
- منهج الحماية ضد الأغلاط في نظام مبرمج (مجموعة من الحروف شفعية (sarite) ، إجراءات بدء بعث المعلومات ، بعث المعلومات نهاية بعث المعلومات وإفادة بالاستسلام)
- تجميع المعلومات عن طريق شبكة المواصلات والتصميم الاسعافي .

ب) الصيانة

1- الكهرباء

- المقادير الفد انية
- المغناطيس
- المحولات
- التيار دو الثلاث أطوار
- المجال المغناطيسي الدائر
- المحركات المغناطيسية
- قاعدة أوهم(Loi d'Ohm)
- قاعدة كرشوف(Loi Kirchoff)
- قاعدة تفنين(Loi de Thevenin)
- نظرية نورطون(Loi de Northon)
- الآلات الغير المنتظمة دات ثلاث وظائف
- آلات متواصلة العمل
- المموجات(Les ondulateurs)
- محركات ومولدات كهربائية
- أنظمة التحكم عن بعد

2- الالكترونيك والاعلاميات

- محولات ثيار متواصل إلى ثيار متردد والعكس
- مولدات العلامات المختلفة
- مولدات الاشكال المتدبدبة
- الالكترونيكة الدقيقة
- المنطق التركيبي
- الحلقات المنطقية
- أنظمة وحلقات التحكم
- بنية المدبدبات المدققة(Micro-Oscillateurs)
- بنية الحاسوب الصغير
- بنية الحاسوب
- الوسائل المباشرة
- العدادات والضبط
- بنية المادة
- نظرية رقع الطاقة(Théorie des bandes d'énergie)
- مهمة العناصر الحيوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- معادلات الحلقات من نوع (RL . RLC)
- تضخيم الإشارات الصغيرة
- معالجة حرفية – رقمية(Traitement analogique digital)
- التليفونات والتلغرافات
- التقنيات المتعددة للتحويل
- الذاكرات(Les mémoires)
- اللغات المستعملة
- أنظمة المعالجة عن بعد
- نظم الحساب وحلقات التحكم
- العناصر الجانبية

3- الآليات

- علم القياسات (Métrologie)
- الحرارة
- الرطوبة
- الضغط الجوي
- الرياح في الأرض وفي الأجواء العليا
- التساقطات
- التبخر
- الرؤيا
- الإشعاع الشمسي والأرضي
- قياس التلوث
- قياس الاشعاع بالراديو (Radioactivité)

4- الضبط

- دراسة الرسوم العملية
- الحسابات العملية
- تقنيات الأنظمة المضبوطة
- دراسة وتقييم نظام مضبوط
- دراسة الأنظمة من الدرجة 1 والدرجة 2
- تمثيل مواصلة الأنظمة
- الحسابات الحرفية للأنظمة (Calcul analogique d'un système)

5- الرادار

- أسس الرادار
- التعريف
- معادلة الرادار
- الرسم الفعلي
- سلسلة التبيين
- سينوبتيكية مركز حديث للرادار
- سينوبتيكية التتبع الأتوماتيكي
- معالجة إشارات الرادار
- الصور المتشعبة
- ترتيب الرادارات في الأرصاد الجوية
- الوقاية من الأصداء الثابتة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الجهاز المرسل الرادار (Emetteur Radar)
- الجهاز المستقبل الرادار (Récepteur Radar)

6- ما فوق التردد

- نظريات خطوط الارسال
- حل مشاكل الاندماج والاستقلالية
- الهوائيات
- مضخمات ما فوق التردد
- خطوط التأخر
- مرشدو الموجات (Les guides d'ondes)
- المجال الالكترومغناطيسي
- أبعاد مرشد مثلث الحجم
- مرشد الموجات مستدير الحجم
- خطوط ثانوية – اتصالات غير رسمية
- الأشكال المجوفة ذات الأصداء
- الماكنيترون (Le magnetron)
- الكليسترون (Le klystron)
- حلقات ما فوق التردد (Circuit Hyperfréquences)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.